جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1

كلية الحقوق

امتحان السداسي الثاني في مقياس قانون المنافسة

السؤال الأول: حدد مفهوم المصطلحات التالية في ضوء قانون المنافسة

المؤسسة: " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج، التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"

السوق: "كل سوق للسلع والخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية".

السؤال الثاني:

1-هل تتوافر لدى مجلس المنافسة الصفة في تقديم الإخطار؟ علل (02 نقطة)

نعم تتوافر لدى مجلس المنافسة الصفة في تقديم الإخطار بشأن ممارسة مقيدة للمنافسة؛ ويسمى الإخطار –في هذه الحالة– الإخطار الذاتي؛ حيث يعد مجلس المنافسة أحد الأشخاص المخولة بتقديم الإخطار حسب نص المادة 44 من الأمر 03–03 " ...ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه...."

2-هل النشاط الذي تقوم به الشركات الثلاث يدخل في نطاق تطبيق قانون المنافسة؟ علل (03)

حسب الوقائع أعلاه، تنشط الشركات الثلاث في مجال الإشهار التجاري، والذي يكيف على أنه "خدمة"، وحسب المادة الثانية من الأمر 03–03 المعدل والمتمم: " يطبق قانون المنافسة على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد".

3-ما هي الممارسة المقيدة للمنافسة التي تثيرها الوقائع؟ وما هو نوعها؟

حسب الوقائع أعلاه، ووفقا للمؤشرات الواردة فيها، يبدو أن الممارسة المقيدة للمنافسة المعنية هي "الاتفاقات المقيدة للمنافسة"؛ وهي من الممارسات الثنائية تتم إما على الصعيد الأفقي بين متنافسين أو على الصعيد الرأسي بين شركاء، من حيث نوعها في هذه الوقائع هي اتفاقات أفقية بين متنافسين ينتمون إلى سوق واحدة، وهي سوق الإشهار أما الممارسة فتتعلق بصفقة عمومية في هذه السوق.

4-هل يمكن أن ينظر مجلس المنافسة في إخطار يتعلق بصفقة عمومية؟ وما هي شروط ذلك؟

نعم يكون مجلس المنافسة مختصا بنظر ممارسة مقيدة للمنافسة تتمثل في اتفاقات تتعلق بصفقة عمومية، غير أن ذلك مقيد ببعض الشروط تتمثل في أن تكون ممارسة مقيدة بين متعاملين اقتصاديين، في شكل تبادل معلومات أو تواطؤ واقتسام الأسواق.... وهو ما يبدو متوافرا خلال هذه الوقائع، وأن يكون ذلك في منذ الإعلان عنها إلى غاية المنح النهائي لها. في حين لا يكون المجلس مختصا إذا كان الأمر يتعلق بمشروعية قرار إداري.

5-هل الممارسة المقيدة للمنافسة في الوقائع أعلاه من الممارسات التي ترد عليها استثناءات تجعلها غير محظورة؟ وما هي شروط تطبيق الاستثناءات؟

حسب المادة التاسعة (09) من الأمر 03-03 تعد ممارسة الاتفاقات المقيدة للمنافسة من الممارسات التي تطبق عليها المادة 9 المتعلقة بالاستثناءات، ومع ذلك تبقى السلطة التقديرية لمجلس المنافسة حسب خطورة الممارسة. حيث تعد الممارسات المتعلقة بالصفقات العمومية عموما، سيما اقتسام الأسواق والاتفاق حول الأسعار من الممارسات شديدة الخطورة والتي يكون تأثيرها في السوق غير قابل للإصلاح.

أما عن شروط تطبيق الاستثناءات في مجال الاتفاقات المقيدة للمنافسة، فتتمثل في: تحقيق تطور اقتصادي أو تقني، ألا يكون المساس بالمنافسة كبيرا وأن يحصل المستهلكون على عوائد من هذا الاستثناء.